السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4441 — 12 شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	سنة / ستة أشهر	سنة	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54 13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم أسفي ـ حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.95.700 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي 2877

مرسوم رقم 2.95.701 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي 2877

مرسوم رقم 2.95.702 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي 2878

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 2242.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2879

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2240.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2879

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2381.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2881

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2382.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2881

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2383.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2882

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2384.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2882

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2385.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2883

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2386.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2883

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2387.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2883

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2388.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2884

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2389.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2884

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2390.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2884

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2391.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2885

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2392.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2885

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2393.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2886

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2394.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2886

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2395.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2886

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2396.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2887

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2309.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بإسناد انتداب صحي.... 2887

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2380.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2887

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2232.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2887

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2233.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2234.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2235.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2236.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2888

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2319.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2320.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2321.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2322.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2323.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2888

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2324.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2325.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2326.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2327.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2328.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2329.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2330.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2331.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2332.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2333.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2334.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2335.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2336.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2337.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2338.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2339.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2340.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2341.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2890

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2342.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2891

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2343.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2891

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2344.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة آيت بها 2891

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 118.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) 2892

قرار رقم 119.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) 2892

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2463.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) 2894

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2464.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) 2894

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.95.700 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 73.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

***

قائمة المستفيدين
بإقليم آسفي برسم سنة 1986

الأرقام الترتيبية	الاسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	محمد الطيب.	حد لبخاتي	حد لبخاتي
2	محمد بن علي العسري.	كذلك	كذلك
3	عبد الكبير بن عبد السلام بن عبد القادر.	اجنان بويه	اجنان بويه
4	عبد النبي بن اسماعيل بن قدور.	كذلك	كذلك
5	عيسى بوندوق.	خط أزكان	خط أزكان
6	أحمد ورديغي.	كذلك	كذلك
7	امحمد بوملوح.	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.95.701 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 73.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة المستفيد
بإقليم آسفي برسم سنة 1989
(تعاونية مولاي رشيد)

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
1	محمد الوضاح.	حد لبخاتي	حد لبخاتي

مرسوم رقم 2.95.702 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 73.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة المستفيدين
بإقليم آسفي برسم سنة 1988

الأرقام الترتيبية	الاسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان	العنوان
	السادة :		
1	بوشتى بن بوجمعة ليموني.	سيدي شيكر	سيدي شيكر
2	الرامي بن عبيد اعديسة.	كذلك	كذلك
3	المجدوب بن كبور لعفيسي.	كذلك	كذلك
4	عبد الدايم بن حسن الهرشي.	كذلك	كذلك
5	مبارك بن احمد حنين.	كذلك	كذلك
6	بوشتى بن العربي لعفيسي.	كذلك	كذلك
7	حسن بن قاسم لعفيسي.	كذلك	كذلك
8	عبد القادر بن قاسم لعفيسي.	كذلك	كذلك
9	عباس بن الطاهر الموكن.	كذلك	كذلك
10	عمر بن عامر الزركي.	كذلك	كذلك
11	عياد بن مبارك جميل.	كذلك	كذلك
12	فارس بن أحمد لعفيسي.	كذلك	كذلك
13	عبد الرحمان بن مبارك جميل.	كذلك	كذلك
14	عبد الرحمان المحجوب المجدوب.	كذلك	كذلك
15	محمد حنان.	حد لبخاتي	حد لبخاتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 2242.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غرابي ، عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غرابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد العياشي الوليدي ، الكاتب العام بالإقليم المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2240.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والاستثمارات الخارجية من ميزانية وزارة المالية والاستثمارات الخارجية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية.	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأكادير ـ إداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بشتوكة انزكان.	عدي شجري وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي ومحمد الحجبي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم.	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأحمد سهير وادريس احسايني.	الخازن الاقليمي بكلميم
أسا ـ الزاك.	أحمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الحكيم معتوق.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
طاطا.	عبد المجيد باقة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي ورشيد طبوشي.	محصل المالية بطاطا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العيون ـ بوجدور.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر ومحمد عظيم.	محصل المالية بطانطان
السمارة.	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جبهاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
اسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	لحسن عياش وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة.	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان.		عبد السلام زكار وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال.	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال.	العربي اشمالي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية.	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش ولحسن مولودي واحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد حضوري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	عبد الاله بلمقدم ولحسن بنوا وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش.	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش وعبد الاله بلمقدم والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد حضوري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية.	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس.	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي واحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات.	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	امحمد بن نصر ومحمد صبري وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وحسن اومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تازة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	امحمد بن نصر ومحمد صبري ومحمد مراد.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة.	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله بقال.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور.	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	موحى حمادي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	محمد دردوري ومحمد أوتيفى وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة.	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني وعبد العزيز أبو زيد.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد دردوري ومحمد أوتيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2381.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يونيو 1991 للدكتور ميلود بلحاج في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميلود بلحاج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة القلب والشرايين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2382.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 أبريل 1994 للدكتور خليل برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خليل برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة القلب والشرايين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2383.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ديسمبر 1994 للدكتور عبد الرحمن علوي محمدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحمن علوي محمدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة القلب والشرايين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2384.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 3 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 مارس 1996 للدكتور حسن بن دالي في ممارسة الطب بصفة حرة بانزكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن بن دالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2385.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 أبريل 1996 للدكتورة نوال بوخيمة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نوال بوخيمة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2386.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 مارس 1996 للدكتور عبد الحق نعمان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق نعمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2387.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1996 للدكتورة مريم أكومي في في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريم أكومي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2388.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1996 للدكتور مكي الحنكوري في ممارسة الطب بصفة حرة بإمزورن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مكي الحنكوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2389.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 15 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 يوليو 1995 للدكتورة فاطمة الزهراء ادريسي منصوري عمراني في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة الزهراء ادريسي منصوري عمراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2390.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 أبريل 1996 للدكتورة أسماء الرقي في في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أسماء الرقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2391.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1995 للدكتور عبد العالي بنعلي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العالي بنعلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في التشريح المرضي.

المادة الثانيه

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2392.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 23 يناير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1995 للدكتور نجيب التازي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2393.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 23 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1996 للدكتور محمد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2394.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 5 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 ديسمبر 1994 للدكتورة كريمة زاكي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة كريمة زاكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2395.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 10 يونيو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 ماي 1996 للدكتورة بدرية حمداني في ممارسة الطب بصفة حرة بصفرو ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بدرية حمداني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2396.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 21 أغسطس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 يوليو 1996 للدكتورة منال بنسعيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة منال بنسعيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2309.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أحمد فريد شفيق ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15779 المسلم بتاريخ 13 نوفمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2380.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1877) للسيد بوبكر اليعكوبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2232.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد هبلوج مصطفى وزوجته السيدة زماري زينب الترخيص لهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 250 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البحاير » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار البعارير الفوقانيين بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2233.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد بنصالي دامي والسيدة بنصالي الضاوية الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 523 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إغشي » مساحته 16 هكتار و 91 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار سطاح المدينة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2234.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السادة اشهبون الحاج عبد الله نيابة عن أخيه سعيد وأبنائهما الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 498 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك اشهبون » مساحته 13 هكتارا و 32 آرا و 30 سنتيارا يقع بدوار كابة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2235.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد البوتوادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيضة وبورة العربي » مساحته 12 هكتارا يقع بمزارع زاوية سيدي بنور بجماعة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2236.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد البوتوادي الحاج العربي بن الحاج محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيضة » مساحته 12 هكتارا يقع بزاوية سيدي بنور بجماعة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2319.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان بن محمد امكار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 184 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواراني » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار بارخير بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2320.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد الطاهر آيت بوكنري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ازعنان » مساحته هكتار واحد يقع بدوار احشاش بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2321.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد علي بن لحسن بوقلال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اكدال » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تواندوش بجماعة وادي الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2322.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد الشاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوكربة » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار ابضارن بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2323.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد نميش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 442 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الغابة » مساحته 12 هكتار و 25 آر يقع بدوار الرحيلة بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2324.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد مولاي ادر آيت المودن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوواس » مساحته 12 هكتار يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2325.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد سعيد آيت سعيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « آيت سعيد » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار حاسي البقر سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2326.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد بلعيد الكوم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 93،52 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرويس » مساحته هكتاران و 5 آرات يقع بدوار بن جرار بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2327.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد امحمد اشبان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواراين » مساحته 6 هكتارات و 10 آرات يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2328.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيدين امبارك ضفير وامبارك لكرارة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المكينة القديمة » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2329.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بازي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 206 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواراين » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار آيت ميمون بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2330.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد احمد الصوفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواراين » مساحته 17 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار سيدي بيبي بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2331.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد شاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوكرية » مساحته 42 هكتارا و 44 آرا يقع بدوار ابفارن بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2332.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد دانييل كران دمونج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « السهب » مساحته هكتاران اثنان و 50 آرا يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2333.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن ابراهيم الرحيمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« زربان » مساحته 10 هكتارات و 12 آرا و 12 سنتيارا يقع بدوار توعمال بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2334.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد امبارك اخصاصي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواناس » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2335.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد شاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوكرية » مساحته 42 هكتارا و 44 آرا و 69 سنتيارا يقع بدوار ايفارن بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2336.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد أحمد شرف الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « شقائق النعمان » مساحته 3 هكتارات و 80 آرا يقع بدوار سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2337.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج لحسن فوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ساحل الدوار » مساحته 11 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار السوالم بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2338.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد حدو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إدازن » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2339.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن عبد الله أزكري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان اليسار » مساحته 3 هكتارات و 76 آرا و 93 سنتيارا يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ايت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2340.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد عثمان البرهيشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ازواران » مساحته 38 هكتارا يقع بدوار مزراع أكرام بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2341.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد لحسن بن محمد قايدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواراين » مساحته 8 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار الخربة آيت ميمون بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة « قم 2342.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد احمد بن محمد حنكور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحروك » مساحته 10 هكتارات و 82 آرا و 9 سنتيارات يقع بدوار تن احمد أوعلي آيت إعزا بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2343.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد حسن بادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان قرب توزايكو » مساحته 5 هكتارات و 5 آرات يقع بدوار ادرايو بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2344.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بن مبارك صابر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تومغار » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار السوالم بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 118.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 نوفمبر 1996 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد الطاهر وديع المنتخب سابقا بدائرة دار الخليفة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على أحكام الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة في 16 أغسطس 1996 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت رقم و/1003/9 في سجلات مكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية أكدال ـ الرياض بالرباط أن السيد الطاهر وديع توفي في 7 أغسطس 1996 بالرباط ؛

وحيث إنه يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد الطاهر وديع ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الدولة في الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. الحسن الكتاني. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 119.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 26 نوفمبر 1996 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 180.66 المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتضمن ، علاوة على فصل ختامي يقتصر على تحديد من وكل إليهم تنفيذ أحكامه ، ستة فصول هي :

- الفصل الأول الذي ينص على إحداث لجنة عليا للسكان يوجد مقرها بالرباط ولجان للسكان بالعمالات والأقاليم ، مهمتها إعداد وتنسيق السياسة الحكومية في ميدان النمو السكاني والسهر على وضعها موضع التطبيق ومراقبة تنفيذها ؛
- الفصل الثاني الذي يحدد تركيب اللجنة العليا للسكان وينص على أنها تشكل من بعض الوزراء أو ممثليهم ويجوز أن تضيف إليها بصفة استشارية أي فرد أو ممثل هيئة يمكن أن يفيدها بآرائه ؛
- الفصل الثالث الذي يتعلق بكيفية اجتماع اللجنة العليا للسكان واتخاذ مقرراتها ؛
- الفصل الرابع الذي يحدد ما يمكن للجنة العليا للسكان أن تتخذه من إجراءات قصد القيام بمأموريتها ، وذلك بإنجاز ومتابعة ما تراه ضروريا من بحوث وتحقيقات ودراسات وتجميع ونشر الوثائق التقنية والعلمية الضرورية ودعوة ممثلي اللجان المحلية للاجتماع في دورات خاصة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الفصل الخامس الذي يتعلق بتأليف اللجان المحلية ومقر عقد جلساتها وينص على أنها تشكل من ممثلي بعض الوزارات في العمالة أو الاقليم وممثل لمجلس العمالة أو الاقليم ؛

- الفصل السادس الذي يحدد كيفية اجتماع اللجان المحلية ويكل تحديد اختصاصاتها وقواعد تسييرها الى قرارات لوزير الصحة العمومية ؛

وحيث إن الأحكام الآنفة الذكر تقتصر على إحداث هيآت إدارية تتشكل من وزراء أو موظفين وتنحصر مهمتها في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان يرجع إلى اختصاصها ولا تتناول أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. الحسن الكتاني. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2463.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 21 و 22 فبراير 1997 مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ، ويخصص لها مائة وعشرون (120) مقعدا.

المادة الثانية

تفتح مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) في وجه :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول إلى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري قبل 5 فبراير 1997 وهو آخر أجل ، إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي ، ص . ب 6222 الرباط – المعاهد.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2464.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 22 و 23 مارس 1997 مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، يخصص لها ثمانية (8) مقاعد بالنسبة لشعبة التخطيط واثنا عشر (12) مقعدا بالنسبة لشعبة التوجيه.

المادة الثانية

تفتح مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول إلى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري قبل 21 فبراير 1997 وهو آخر أجل ، إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي ، ص . ب 6222 الرباط – المعاهد.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.